الملحق 1

الشروط والأحكام العامة للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) لتوريد الخدمات

1. المعايير العامة للأداء
2. الموظفين
3. مصدر التعليمات
4. التسليم والإشراف
5. الفحص والقبول
6. الدفع
7. الضرائب
8. ملكية المعدات المزودة من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)
9. حقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الأخرى
10. السرية
11. حماية البيانات
12. الإعلان
13. معايير السلوك
14. تضارب المصالح
15. التعاقد من الباطن
16. التأمين
17. الكفالة
18. التأخير في التنفيذ
19. الإنهاء
20. القوة القاهرة
21. المسؤولية والتعويض
22. عدم التنازل عن الحقوق
23. التعويضات والإضافات على العقد
24. الامتيازات والحصانات
25. القانون المطبق وتسوية النزاعات
26. نشر العقود
27. لغة العقد
28. تنفيذ العقد

الشروط والأحكام العامة لتوريد الخدمات

إن هذه الشروط والأحكام العامة لتوريد الخدمات (المشار إليها فيما يلي ب "الشروط والأحكام العامة") تنص على الشروط والأحكام العامة المطبقة على أي عقد خدمات أو اتفاقية إطار عمل للخدمات صادرة من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) ("العقد").

1. المعايير العامة للأداء

أ) يجب على المتعاقد تنفيذ العقد بكفاءة وبعناية واجبة مع الامتثال لأعلى معايير السلوكيات الأخلاقية ووفقاً لأفضل الممارسات المهنية. يجب تأدية الخدمات مع مراعاة الملاءمة والجودة

ب) يجب على المتعاقد الاحتفاظ بجداول وقيود دقيقة ونظامية لعمله

ت) يجب على المتعاقد أن يقوم على الفور بتزويد المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بأية معلومات تتعلق بالخدمات والتي يمكن أن تطلبها المنظمة بشكل معقول

ث) يجب على المتعاقد الامتثال لأي أمر يعطى من قبل المنسق ويجب عليه إبلاغ المنسق على الدوام بجميع التطورات فيما يتعلق بتقديم الخدمات

ج) يجب أن يكون الوقت هو جوهر إتمام جميع الخدمات

ح) يجب على المتعاقد احترام والالتزام بجميع القوانين المطبقة والمراسيم والقواعد والأنظمة النافذة في البلد الشريك والمطبقة على أداء واجباته بموجبه أحكام العقد. يجب على المتعاقد أن يضمن التزام واحترام موظفيه لجميع القوانين والمراسيم والقواعد والأنظمة

خ) يقرّ ويوافق المتعاقد على أنه يجب تأدية العقد في المواقع المحددة في العقد. أية تأجيلات أو فشل في أداء الواجبات التعاقدية نتيجةً للظروف العامة القائمة في تلك المواقع لا يجب أن يشكل ظرف قوة قاهرة بموجب المادة 20 من هذه الشروط والأحكام العامة

د) لا يجب على المتعاقد تحت أي ظرف كان أن يقوم بخرق حقوق الملكية الفكرية الخاصة بطرف ثالث في تقديم الخدمات

ذ) في حال كان المتعاقد سيقوم بتنفيذ العقد كجزء من مشروع مشترك أو ائتلاف، فيجب عليه إبلاغ المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO). إن تشكيل أو تكوين المشروع المشترك أو الائتلاف لا يجب أن يتغير دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المنظمة. يجب تقديم وثائق المشروع المشترك أو الائتلاف بما في ذلك أية عقود تحدد العلاقات القانونية أو الأخرى ما بين أعضاء المشروع المشترك أو الائتلاف، إلى المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) عند الطلب. بصرف النظر عن حالة المشروع المشترك أو الائتلاف، يجب أن يلتزم المتعاقد فيما يتعلق بالواجبات بموجب العقد ويجب أن يكون مسؤولاً عن أداء العقد وفقاً لأحكامه

ر) تحتفظ المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بحق طلب القسائم الأصلية، كما أنها تحتفز بحق تدقيق حسابات وقيود المتعاقد في حال كان لديها سبب عميق للاعتقاد بأن المتعاقد قد تصرف بشكل مخالف لمدونة قواعد السلوك الخاصة بموردي المنظمة و/أو القانون المطبق، ويجب على المتعاقد التعاون لأقصى حد ممكن في أي من تلك التحقيقات

2. الموظفين

أ) لا يوجد طياً ما يجب أن يفسر على أنه يشكل أو يخلق ما بين المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) والمتعاقد علاقة صاحب عمل وموظف أو موكل ووكيل. يوافق المتعاقد على أن يكون منصبه هو متعاقد مستقل

ب) بما أن المتعاقد له وضع قانوني مستقل عن المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)، فيجب عليه أن يكون مسؤولاً بشكل منفرد عن الكفاءة المهنية والتقنية لموظفيه ومسؤوليه ووكلائه وممثليه (المشار إليهم طياً ب "موظفي المتعاقد") و/أو المتعاقدين من الباطن وسيقوم بالاختيار للعمل بموجب العقد أفراد موثوقين وأكفاء يجب عليهم العمل بفعالية في تنفيذ هذا العقد واحترام الأعراف المحلية والامتثال لأعلى معايير السلوك الأخلاقي

ت) في حال قامت المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بتحديد أن فرد يعمل أو متعاقد من الباطن مع المتعاقد قد قام بخرق هذه المعايير أو أحكام العقد، فيجب على المنظمة إبلاغ المتعاقد والذي سيقوم بدوره في حال تم الطلب من قبل المنظمة، باتخاذ خطوات فورية لإزالة ذلك الفرد من العمل بموجب هذا العقد، دون الإجحاف بمتطلباتها لإتمام العمل المذكور بشكل مرضٍ

ث) تحتفظ المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بحق اختيار الموظفين أو تسلسلهم للخدمات. في حالة اتفاقيات إطار العمل للخدمات، يجب أن تمتلك المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أيضاً الحق بطلب عرض سعر بناءً على الأحكام المرجعية (بعدد تقديري لساعات العمل والرسوم) لمهام معينة

ج) حيثما ينطبق؛ يتعهد المتعاقد بأنه يجب تأدية الخدمات من قبل أفراد تم تقديم سيرهم الذاتية وقبولها من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO). لا يجوز للمتعاقد استبدال أولئك الأفراد بآخرين دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المنظمة

ح) في حال تعهد المتعاقد بتأدية الخدمات من قبل أفراد مذكورين في العقد أو متفق عليهم خطياً مع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)، فسيكون ذلك عنصراً أساسياً من العقد ولا يجوز للمتعاقد استبدال أولئك الأفراد بآخرين دون الحصول على الموافقة الخطية من المنظمة في حال قامت المنظمة بتخويل ذلك الاستبدال، يتعهد المتعاقد بتنفيذ الاستبدال بأشخاص آخرين بكفاءة مساوية والذين سيتم تدريبهم من قبل المتعاقدين على نفقتهم الخاصة لكي يعملوا على الفور. أية تكاليف إضافية مترتبة جرّاء استبدال شخص متفق عليه تكون من مسؤولية المتعاقد. حيثما لا يكون المتعاقد قادراً على توفير بديل بأهلية وخبرة مساوية، يجوز أن تقرر المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) إنهاء العقد، في حال لم يتم الإجحاف بالأداء الملائم

خ) موظفي المتعاقد:

1- يجب عليهم الامتثال لجميع شروط وأحكام العقد

2- لا يجب اعتبارهم بأي حال من الأحوال بأنهم موظفين أو استشاريين أو وكلاء أو تابعين للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)

3- لا يجب أن يملكوا أية صلاحية لإلزام المنظمة بأي واجب أو نفقات من أي نوع كان

4- حيثما ينطبق، يجب عليهم الامتثال لبروتوكول المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) الأمني أو التوجيهات من موظفي الأمن لديها

3. مصدر التعليمات

لا يجب أن يسعى المتعاقد ولا يقبل التعليمات من أية سلطة خارجية للمنظمة فيما يتعلق بتقديم الخدمات. يجب أن يمتنع المتعاقد عن أي إجراء يمكن أن يؤثر سلباً على المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) ويجب عليه تنفيذ التزاماته بالكامل فيما يتعلق بمصالح المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO).

4. التسليم والإشراف

أ) يجب على المتعاقد تزويد الخدمات في المكان المحدد للتعاقد وضمن فترة التسليم المنصوص عليها في العقد

ب) يجب على منسق المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) كما هو محدد في العقد، أن يشرف على تقديم المتعاقد للخدمات والتحقق من تنفيذه للمهام المحددة في العقد وفقاً للعقد

ت) في حالة وجود أية معيقات يمكن أن تنتج عن عدم التزام المتعاقد بأحكام العقد؛ يجب على المتعاقد على الفور إبلاغ المنسق ولا يجب أن يعفي ذلك الإشعار المتعاقد من تأدية واجباته بموجب العقد. يجوز أن تقوم المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) وفقاً لتقديرها الخاص بقبول التغييرات عن أحكام العقد دون الإجحاف بأية حقوق أو إصلاحات أخرى منصوص عليها طياً. أية تغييرات يجب أن يتم الموافقة عليها فقط من قبل المنظمة خطياً.

5. الفحص والقبول

أ) يجب أن يكون للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) الحق قبل الدفع بإجراء فحص للخدمات التي تم تسليمها وطلبها بموجب هذا العقد في مباني المتعاقد ويجب على المتعاقد تزويد جميع تسهيلات ذلك الفحص حيثما أمكن. يجوز أن تقوم المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بإصدار تنازل خطي عن الفحص وفقاً لتقديرها الخاص. إن الفحوصات التي يتم تنفيذها من قبل ممثلي المنظمة أو أي تنازل عنها لا يجب أن يؤثر على تنفيذ أحكام العقد الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالواجبات المفترضة من قبل المتعاقد بما في ذلك المواصفات الفنية

ب) في حال كانت الخدمات التي تم طلبها على أساس المواصفات تشكل جزءاً من العقد فيجب أن يتم دائماً تنفيذ فحص قبول من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) عند استلام الخدمات التي تم تسليمها لضمان توافقها مع مواصفات المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO). إن تسليم الخدمات غير المقبول صراحةً سيعتبر مرفوضاً. يجب أن يتم نقل الإشعار الخطي بالموافقة أو الرفض للخدمات التي يتم تسليمها فوراً إلى المتعاقد. في حال لم تقم المنظمة بممارسة حقها بإنهاء العقد، يجوز لها تأجيل أية دفعة مستحقة للمتعاقد عن الخدمات المرفوضة لحين الاستبدال بخدمات مقبولة

ت) يجب أن تتحمل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) نفقات تلك التسليمات كما هو منصوص عليه في الفقرات أ+ ب أعلاه

ث) في حالة رفض تسليمات الخدمات، حيثما تسمح المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)، يجب على المتعاقد بذل أقصى جهوده لتزويد تسليمات تتوافق مع متطلبات العقد. في تلك الحالة، يجوز تنفيذ فحص جديد من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO). يجب على المتعاقد تحمل نفقات ذلك الفحص

6. الدفع

أ) ما لم يتم ذكر خلاف ذلك صراحةً في العقد، يجب أن تقوم المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بأداء الدفع عن طريق حوالة بنكية خلال ثلاثين 30 يوماً من 1) استلام فاتورة ووثائق مصاحبة لها كما هو محدد في العقد، 2) قبول الخدمات من قبل المنظمة

ب) يجب أن يكون سعر الخدمات ثابتاً طوال مدة العقد وكما هو منصوص عليه في العقد، ولا يجوز زيادته إلا بموجب موافقة خطية صريحة من المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)

ت) لا يجب أن تقوم المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بدفع أية رسوم على الدفع المتأخر ما لم يتم الاتفاق على ذلك صراحةً خطياً
ث) لا يجب أن تكون المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) مسؤولة عن أية مكاسب أو خسائر نتيجةً لتحويل العملة
ج) لا يجب أن يتم الدفع مقابل الخدمات التي تم قبولها كما هو منصوص عليه في المادة 5 من هذه الشروط والأحكام العامة. إن الدفع وحده من قبل المنظمة لا يجب أن يعتبر بمثابة موافقة على الخدمات
ح) يجب أن يتم الدفع مقدماً فقط في حال تم التخويل بذلك صراحةً من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) في العقد وحيثما تتطلب ممارسات التجارة الاعتيادية أو مصالح المنظمة ذلك

7. الضرائب

أ) يجب أن يكون المتعاقد مسؤولاً عن دفع الضرائب والرسوم أو غيرها من النفقات إن وجد فيما يتعلق بالتعويض أو الدفعات الأخرى التي يتم تلقيها من المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)
ب) بما يتسق مع حالة المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) كمنظمة دولية، يجب عليها أن تكون معفاة من الضرائب والرسوم وغيرها من النفقات بما يشمل ضريبة القيمة المضافة
ت) في البلدان التي تكون فيها المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) معفاة من الضرائب بما يشمل قيمة ضريبة القيمة المضافة، يجب على المتعاقد ألا يقوم بشكل مبدئي بفرض ضريبة القيمة المضافة ويجب أن يكون مسؤولاً عن دفع جميع الضرائب والرسوم الأخرى واجبة التطبيق. فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، يمكن أن يتم طلب ترتيبات مختلفة في بلدان محددة
ث) في البلدان التي لا تكون فيها المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) معفاة من فرض الضريبة، يجب على المتعاقد شمول جميع الضرائب المستحقة من قبل المنظمة بموجب التشريعات المطبقة لدى تلك البلدان في السعر

8. ملكية المعدات المزودة من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)

يجب أن تظل ملكية أية معدات وإمدادات يمكن أن يتم تزويدها من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) لها ويجب إعادة أي من هذه المعدات إلى المنظمة عند إنهاء العقد أو عندما لا يعود هناك حاجة لها من قبل المتعاقد أو عند طلب المنظمة. يجب أن تكون هذه المعدات عند إعادتها إلى المنظمة، بنفس الحالة التي كانت عليها عند تسليمها إلى المتعاقد مع مراعاة ظروف الاستهلاك الاعتيادية. يجب على المتعاقد تعويض المنظمة عن المعدات التي ثبت أنها تالفة أو متدهورة بما يتجاوز الاستهلاك الاعتيادي.

9. حقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الأخرى

أ) يضمن المتعاقد أن الخدمات والتسليمات المحددة التي يقدمها غير مرهونة بحقوق الملكية لأي طرف ثالث، بما في ذلك الحقوق القائمة مسبقاً
ب) جميع حقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الأخرى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية فيما يتعلق بالمخرجات أو المنتجات أو المستندات والمواد الأخرى التي لها علاقة مباشرة أو يتم إنتاجها أو إعدادها أو جمعها نتيجة أو في سياق تنفيذ هذا

العقد يجب أن تعود بشكل قطعي وكامل إلى المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO). بناءً على طلب المنظمة يجب على المتعاقد اتخاذ جميع الخطوات اللازمة وتنفيذ جميع المستندات اللازمة والمساعدة بشكل عام في تأمين حقوق الملكية هذه ونقلها إلى المنظمة

ت) يغطي هذا البند جميع المناطق في جميع أنحاء العالم وسيظل ساري المفعول بعد فصل أو إنهاء العلاقة التعاقدية بين المتعاقد والمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) حتى تنتهي مدة الحماية التي توفرها قوانين الملكية الفكرية المعمول بها، ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل المنظمة والمتعاقد. يوافق المتعاقد على أن أي استخدام للمواد التي تم تطويرها أثناء التعاقد مع المنظمة بعد إنهاء هذا العقد لا يجب أن يستخدم دون الحصول على إذن خطي صريح من المنظمة

10. السرية

أ) يتعين على المتعاقد ممارسة أقصى قدر من حرية التصرف أثناء أداء العقد. لا يجوز للمتعاقد إبلاغ أي شخص آخر أو حكومة أو سلطة خارج المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بأية معلومات معروفة له بسبب علاقته التعاقدية مع المنظمة والتي لم يتم الإعلان عنها من قبل إلا بإذن خطي من المنظمة. كما لا يجوز للمتعاقد استخدام هذه المعلومات في أي وقت لتحقيق منفعة خاصة

ب) يكون المتعاقد مسؤولاً عن أي خرق للسرية أو أي إفشاء غير مباشر قد يضر بمصالح المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO). يجب أن يكون مدى أي من هذه المسؤولية متناسباً بشكل مباشر مع مدى الضرر الناجم

ت) جميع الوثائق والأوراق والتقارير والملاحظات والمراسلات والخرائط والرسومات والرسوم البيانية والعروض التوضيحية المرئية والمفاهيم والأفكار والصور الفوتوغرافية والفسيفساء والخطط والمسودات والتوصيات والتقديرات وجميع البيانات الأخرى التي جمعها المتعاقد أو استلمها بموجب هذا العقد شواء بشكل شفهي أو خطي أو رسومات أو إلكتروني أو أي شكل أو وسيط آخر على الإطلاق، تكون ملكاً للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) ما لم يُنص على خلاف ذلك، ويجب أن يتم التعامل معها على أنها سرية ولا يتم تسليمها إلا إلى المنسق. لا يجوز للمتعاقد الاحتفاظ بنسخ من هذه المستندات والبيانات ولا يجوز استخدامها لأغراض لا تتعلق بالعقد دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المنظمة

ث) لا يجوز للمتعاقد ولا أي من موظفيه أو أي شخص يتصرف نيابة عنه، استخدام أية معلومات تم الحصول عليها أو تطويرها في سياق هذا العقد لأي غرض غير مصرح به خطياً من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)

11. حماية البيانات

أ) أي بيانات شخصية تم جمعها أو تخزينها أو نقلها بواسطة المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) فيما يتعلق بهذا العقد ستتم معالجتها لغايات أداء وإدارة ومراقبة هذا العقد عن طريق المنظمة ولأي غرض آخر متوافق وذو صلة، وفقاً لسياسة حماية البيانات الشخصية (سياسة المساءلة)

ب) وفقاً للسياسة، يحق لأصحاب البيانات الوصول إلى بياناتهم الشخصية وتصحيح أي من هذه البيانات. إذا كان لدى أصحاب البيانات أية استفسارات تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، فيجوز لهم توجيهها إلى المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) (البريد الإلكتروني: dataprotection@idlo.int). يمكن لأصحاب البيانات الذين يعتقدون أنه قد تم انتهاك حقهم في حماية البيانات بموجب السياسة السعي للتصحيح بموجب المادة 7.2 من السياسة

ت) عندما يتطلب العقد معالجة البيانات الشخصية، يجوز للمتعاقد أن يتصرف فقط تحت إشراف مراقب البيانات ويتعين عليه اعتماد تدابير أمنية تقنية وتنظيمية مناسبة واللازمة للحفاظ على سلامة أي بيانات شخصية تقدمها المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) والحد من الوصول إليها واستخدامها بما يلزم لأداء وإدارة ومراقبة هذا العقد. يجب على المتعاقد إبلاغ المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) عن أي إفشاء لهذه البيانات الشخصية لأطراف خارجية وأي خرق للبيانات يؤثر على المتعاقد

12. الإعلان

ما لم يتم التصريح خطياً من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)؛ لا يجوز للمتعاقد الإعلان عن حقيقة أنه يقدم خدمات إلى المنظمة. لا يجوز للمتعاقد استخدام الاسم أو الشعار أو الختم الرسمي للمنظمة أو أي اختصار لاسمها للإعلان أو لأي غرض ترويجي آخر.

13. معايير السلوك

أ) يجب على المتعاقد احترام الحقوق الاجتماعية وحقوق الإنسان الأساسية

ب) يجب على المتعاقد الالتزام بمدونة قواعد السلوك الخاصة بموردي المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) والالتزام بمبادئ سياسة مكافحة الفساد والاحتيال الخاصة بالمنظمة

ت) لم يتم منح أو استلام أية رسوم أو إكراميات أو حسومات أو هدايا أو عمولات أو مدفوعات أخرى بخلاف تلك الموضحة في العرض أو العقد فيما يتعلق بعملية الاختيار أو في تنفيذ العقد. لا تفرض المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) رسوماً في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء أو التعاقد سواء لتسجيل الموردين أو تقديم المناقصات / العرض أو إحالة العقد / الاتفاقية أو إصدار المدفوعات

ث) يؤكد المتعاقد بموجبه أنه لم يشارك هو ولا موظفيه ولا أي متلقين آخرين للأموال بموجب هذا العقد أو سيشاركون في أي من الأنشطة التالية:

1- دعم أو تمويل أية أنشطة متعلقة بالاتجار بالمخدرات أو الإرهاب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي أفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب؛

2- أية ممارسة تتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل؛

3- الاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية أو التحرش الجنسي أو مبادلة أية أموال أو سلع أو خدمات أو عروض عمل أو أشياء أخرى ذات قيمة أو خدمات أو أنشطة جنسية أو الانخراط في أية أنشطة جنسية تكون استغلالية أو مهينة لأي شخص. يجب على المتعاقد أيضاً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع مثل هذه الأنشطة. لأغراض هذا العقد، فإن النشاط الجنسي مع أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر 18 عام، بغض النظر عن أية قوانين تتعلق بالموافقة، يُشكل استغلالًا وإساءة جنسية لذلك الشخص

ج) يتعهد المتعاقد بعدم منح أي مسؤول أو موظف لدى المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة ناشئة عن هذا العقد

ح) يضمن المتعاقد أنه لا هو ولا موظفيه ولا أي متلقين آخرين للأموال بموجب هذا العقد مدرجون في أي قائمة عقوبات يحتفظ بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أو الاتحاد الأوروبي

خ) يتعهد المتعاقد بأنه لا هو ولا أي فرد يعمل لحسابه بما في ذلك الوكلاء أو المتعاقدين من الباطن، قد عرضوا أو سيعرضون على أطراف ثالثة أو يسعون أو يقبلون أو يوعدون من أو من قبل أطراف ثالثة

لأنفسهم أو لأي طرف آخر، أية هدية أو مكافأة أو تعويض أو ربح من أي نوع كان يمكن تفسيره على أنه ممارسة غير قانونية أو فساد

د) يقرّ المتعاقد ويوافق على أن أحكام هذه المادة تشكل بنداً أساسياً من العقد وأن أي خرق لهذا التمثيل والضمان يجب أن يخول المنظمة بإنهاء العقد فور إشعار المتعاقد دون ترتب أي مسؤولية عن رسوم الإنهاء أو أي مسؤولية أخرى من أي نوع كان. بالرغم مما سبق، تحتفظ المنظمة بحقها في اتخاذ أي إجراء مباشر ضد المتعاقد.

14. تضارب المصالح

يجب على المتعاقد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي موقف يمكن أن يضر أو يؤثر سلباً على الأداء المحايد والموضوعي للعقد. يجب إخطار المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بأي تضارب في المصالح قد ينشأ في وقت إبرام العقد أو أثناء تنفيذه دون تأخير. يمكن أن ينشأ تضارب المصالح على وجه الخصوص نتيجة لمصالح اقتصادية أو سياسية أو ارتباط عائلي أو أي ارتباط آخر ذي صلة أو مصلحة مشتركة.

15. التعاقد من الباطن

أ) لا يجوز للمتعاقد دون الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة من المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) التنازل عن هذا العقد أو أي جزء منه أو أي من حقوقه أو التزاماته الناشئة عن العقد أو نقله أو رهنه أو التصرف فيه إلى أطراف ثالثة أو التعاقد من الباطن على أي جزء من العمل المطلوب بموجب هذا العقد لأطراف ثالثة

ب) يجب أن يكون أي عقد فرعي مصرح به خطياً

ت) في حالة تخويل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) للمتعاقد بالتعاقد من الباطن على جزء أو جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد لأطراف ثالثة، يجب على المتعاقد مع ذلك أن يظل ملزماً بالتزاماته تجاه المنظمة بموجب العقد

ث) يجب على المتعاقد أن يُدرج في أي أحكام للعقد من الباطن تمكين المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من التمتع بنفس الحقوق والضمانات فيما يتعلق بالمتعاقدين من الباطن التي تتمتع بها فيما يتعلق بالمتعاقد. ومع ذلك يجب على المتعاقد عدم إدراج أي لغة في أي عقد من الباطن تؤكد أو تشير إلى وجود علاقة مباشرة بين المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) والمتعاقد من الباطن المذكور

ج) تخضع أحكام أي عقد من الباطن لأحكام هذا العقد

16. التأمين

أ) خلال فترة التنفيذ والأداء بموجب العقد، يجب على المتعاقد التأمين ضد جميع المخاطر أو الخسائر أو الأضرار أو الإصابات التي يسببها المتعاقد أو موظفيه أو أي شخص يتصرف نيابة عنه

ب) يجب على المتعاقد الاحتفاظ بالتأمين ضد جميع المخاطر المتعلقة بممتلكاته وأي معدات مستخدمة لتنفيذ هذا العقد

ت) يجب على المتعاقد الاحتفاظ بجميع تأمينات تعويض العامل المناسبة أو ما يعادلها، فيما يتعلق بموظفيه أو متعاقديه من الباطن لتغطية المطالبات المتعلقة بالإصابة الشخصية أو الوفاة فيما يتعلق بهذا العقد

ث) يجب على المتعاقد أيضاً الاحتفاظ بتأمين ضد المسؤولية بمبلغ كافٍ لتغطية مطالبات الطرف الثالث عن الوفاة أو الإصابة الجسدية أو خسارة أو تلف الممتلكات، الناشئة عن أو فيما يتعلق بتوفير الخدمات أو تشغيل المركبات أو القوارب أو الطائرات أو غيرها من المعدات المملوكة أو المؤجرة من قبل المتعاقد أو موظفيه أو المتعاقدين من الباطن الذين يؤدون الأعمال أو الخدمات فيما يتعلق بهذا العقد

ج) يتحمل المتعاقد وحده المسؤولية عن عواقب النقص الكلي أو الجزئي في التغطية التأمينية

ح) يجب على المتعاقد بناءً على طلب المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) تزويد المنظمة بأدلة مرضية عن التأمين المطلوب بموجب هذه المادة

17. الكفالة

أ) يضمن المتعاقد أنه مرخص بشكل مناسب لممارسة الأعمال في مكان الأداء ولا يخضع لأي تحقيق أو مطالبة قد تؤثر سلباً على تنفيذ العقد

ب) قد يؤدي خرق هذا الضمان إلى إنهاء العقد على النحو المسموح به في هذا العقد و / أو يؤدي إلى إدراج المتعاقد ضمن القائمة السوداء من قاعدة بيانات موردي المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أو قواعد البيانات الأخرى التي تشترك أو تساهم فيها المنظمة

18. التأخير في التنفيذ

أ) دون الإخلال بالمادة 16 والمادة 21، إذا فشل المتعاقد في أداء الخدمات المطلوبة خلال الفترة الزمنية المحددة وكما هو منصوص عليه في شروط وأحكام العقد، يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) دون إشعار رسمي ودون الإخلال بسبل الإصلاح الأخرى بموجب العقد، الحصول على تعويضات مقطوعة عن كل يوم تأخير في توفير وإكمال الخدمات

ب) يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) وفقاً لتقديرها قبول التغييرات في الموعد النهائي المحدد في العقد، دون الإخلال بأي حقوق أو تعويضات أخرى، والخصم من السعر المنصوص عليه في العقد للرصيد المستحق كغرامات، مبلغاً يعادل 0.5% في اليوم عن كل يوم تأخير، باستثناء عطلة نهاية الأسبوع أو العطل الرسمية في موقع الأداء، وبحد أقصى 10% من السعر التعاقدي للخدمات المتأخرة

ت) بعد الفترة المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه، يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) إنهاء العقد دون تحمل أي مسؤولية عن رسوم الإنهاء أو أي مسؤولية أخرى من أي نوع كان عن طريق إشعار خطي أو إنهاء عمليات تسليم تلك الأجزاء أو جزء منها فيما يتعلق بالتقصير دون تحمل أي مسؤولية أو رسوم إنهاء من أي نوع كان

19. الإنهاء

أ) إنهاء جزء من الخدمات:

دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالقوة القاهرة في هذه الشروط والأحكام العامة؛ إذا فشل المتعاقد في تقديم أي من الخدمات أو جميعها وفقاً لشروط وأحكام العقد، بما في ذلك الفترة الزمنية المحددة، يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بموجب إشعار إذا تم تقديمه خطياً؛ إنهاء أداء هذه الأجزاء أو جزء منها حيثما حدث التقصير دون

تحمل أية مسؤولية أو رسوم إنهاء من أي نوع كان. في حالة الدفع مقدماً يجب على المتعاقد تعويض المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) عن الخدمات التي لم يتم تقديمها كلياً أو جزئياً

ب) إنهاء العقد بسبب الإخلال به من قبل المتعاقد:

يحق للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) إنهاء العقد على الفور دون إشعار مسبق وتعويض، والمطالبة بدفع أية مبالغ مدفوعة بالفعل للمتعاقد إذا كان المتعاقد يخالف التزاماته بموجب العقد

ت) إنهاء العقد في حالات أخرى من إخفاق المتعاقد:

يحق للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) إنهاء العقد على الفور دون إشعار مسبق وتعويض، والمطالبة بدفع أية مبالغ مدفوعة بالفعل للمتعاقد إذا تم إثبات أي من الحالات التالية:

1- توقف المتعاقد عن ممارسة مهنته أو القيام بأعماله كلياً أو جزئياً؛
2- تقديم المتعاقد معلومات خاطئة أو غير دقيقة من الناحية المادية أو غير كاملة؛ أو
3- تقديم المتعاقد حوافز أو محفزات أو مزايا أخرى لأي من موظفي المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)؛ أو
4- عدم تقديم المتعاقد للخدمات أو تقديمه خدمات غير مرضية؛ أو
5- طلب المتعاقد تأجيل أو طلب إعلان إفلاسه أو منحه تأجيل مؤقت أو إعلان إفلاسه، أو إذا أعلن إفلاسه أو قدم تسوية بدلاً من الإفلاس؛ أو
6- إرفاق ممتلكات المتعاقد؛ أو
7- للحد الذي لا يكون فيه المتعاقد شخص طبيعي ويفقد وضعه كشخص اعتباري أو يتم تصفيته في الواقع الفعلي.

يجب على المتعاقد إبلاغ المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) على الفور بحدوث أي من الأحداث المشار إليها أعلاه.

ث) الالتزامات والحقوق المتعلقة بالإنهاء بسبب الإخلال أو الفشل من قبل المتعاقد:

1- في حالة حدوث خرق بموجب الفقرة (ب) أعلاه أو الإخفاق بموجب الفقرة (ج) أعلاه، يلتزم المتعاقد بتعويض المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) عن جميع الأضرار والتكاليف وخسارة المصالح، بما في ذلك جميع المبالغ المستحقة لغاية تاريخ إنهاء العقد الأصلي، بالإضافة إلى جميع التكاليف التي تكبدتها المنظمة في الإجراءات القانونية وغير القانونية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمساعدة القانونية نتيجة الاضطرار إلى إنهاء العقد. يحق للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) حجب أي مبلغ مستحق بموجب هذه المادة من أي مبلغ مستحق للمتعاقد من المنظمة بموجب هذا العقد أو أي عقد آخر. لا تستبعد الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة حق المنظمة في ممارسة أية حقوق قانونية أخرى بما في ذلك حقها في فرض تعويضات مقطوعة أو المطالبة بالدفع أو التعويض عن الأضرار
2- في مثل هذه الحالات يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) توريد الخدمات من مصادر أخرى ويمكنها تحميل المتعاقد المسؤولية عن أية تكلفة زائدة ناتجة عن ذلك ويحق للمنظمة إلغاء أية خدمات مجدولة أو جزء منها
3- يحق للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) وفقاً لتقديرها الخاص التنفيذ بنفسها أو التكليف بتنفيذ أي التزام تعاقدي يتخلف المتعاقد عن تأديته على نفقة المتعاقد بالكامل وبمخاطرته الخاصة

ج) إنهاء العقد بمبادرة من المتعاقد:

يجوز للمتعاقد إنهاء العقد لسبب من خلال إشعار خطي قبل ثلاثين 30 يوم. يحق للمتعاقد الحصول على مدفوعات تناسبية مقابل أي خدمات تم تسليمها قبل هذا الإنهاء.

ح) إنهاء العقد بمبادرة من المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO):

يجوز قيام المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بإنهاء العقد لأي سبب من خلال إشعار خطي قبل ثلاثين 30 يوم. عند استلام إشعار الإنهاء من قبل المنظمة، يجب على المتعاقد اتخاذ خطوات فورية لإنهاء العمل أو الخدمات بطريقة سريعة ومنظمة. يجب على المتعاقد خفض النفقات إلى الحد الأدنى وعدم التعهد بأية التزامات أخرى بموجب العقد من تاريخ استلام ذلك الإشعار. يحق للمتعاقد الحصول على مدفوعات تناسبية مقابل أية خدمات تم تسليمها قبل ذلك الإنهاء.

20. القوة القاهرة

أ) القوة القاهرة كما هي مستخدمة طياً تعني أي فعل أو حدث أو ظروف غير متوقعة ولا يمكن مقاومتها تنشأ عن أسباب خارجة عن السيطرة وبدون خطأ أو إهمال من أي من طرفي العقد والتي تجعل الطرف غير قادر كلياً أو جزئياً على أداء التزاماته والوفاء بمسؤولياته بموجب العقد. تشمل هذه الأعمال أو الأحداث أو الظروف على سبيل المثال لا الحصر: أعمال الإرهاب ؛ الحروب (المعلنة أو غير المعلنة) أو الغزوات أو التمرد وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية وعمليات الحصار أو الحظر أو العقوبات أو القيود المفروضة على العملة والتجارة وأعمال الدولة أو القوانين أو اللوائح والطاعون والأوبئة والكوارث الطبيعية أو الأحداث الطبيعية الشديدة (مثل الانهيارات الأرضية والزلازل والعواصف والبرق والفيضانات والانجراف) أو الانفجارات أو تدمير المعدات بسبب الحرائق أو الانهيار الممتد للنقل أو الاتصالات أو نظام المعلومات أو الطاقة

ب) لا يجب اعتبار أي من الطرفين في حالة تقصير أو انتهاك لالتزاماته بموجب العقد إذا تم منع أداء هذه الالتزامات بسبب القوة القاهرة التي تنشأ بعد تاريخ دخول العقد حيز النفاذ

ت) إذا اعتبر أي من الطرفين أن القوة القاهرة التي تؤثر على أداء التزاماته قد حصلت، فعليه إخطار الطرف الآخر على الفور ("الطرف الآخر") مع تزويد التفاصيل الكاملة خطياً بما في ذلك مدتها المحتملة وتأثيرها على الطرف الآخر والقدرة على أداء. عند استلام ذلك الإشعار يجب أن يقوم الطرف الآخر باتخاذ ذلك الإجراء الذي يعتبره وفقًا لتقديره الخاص مناسباً أو ضرورياً في ظل الظروف بما في ذلك: منح تمديد معقول للوقت وتعليق الالتزامات التعاقدية أو الالتزامات الأخرى المقابلة لفترة زمنية معقولة أو إنهاء العقد بموجب الشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة 19. لا يُعفى أحد الطرفين من المسؤولية عن عدم أداء التزاماته إلا بعد الموافقة على وجود ظرف قوة قاهرة من قبل الطرف الآخر والذي لا يجب أن ينكر ذلك بشكل غير منطقي

21. المسؤولية والتعويض

أ) لا تتحمل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) تحت أي ظرف من الظروف أو لأي سبب من الأسباب المسؤولية عن الخسارة أو الضرر أو الإصابة التي يتعرض لها المتعاقد أو أي شخص يتصرف نيابة عنه بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أثناء تنفيذ العقد. لن تقبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أي مطالبة بالتعويض أو الإصلاحات فيما يتعلق بهذا الضرر

ب) يجب على المتعاقد تعويض وحماية والدفاع عن المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) على نفقته الخاصة ووكلائها وموظفيها من وضد أية وجميع الإجراءات أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار الناشئة عن أفعال أو إهمال المتعاقد أو المتعاقدين من الباطن أو موظفي المتعاقد والمتعاقد من الباطن فيما يتعلق بأداء العقد بما في ذلك ما يتعلق بالأطراف الثالثة

22. عدم التنازل عن الحقوق

لا يُعتبر فشل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أو تأخرها في ممارسة أي حقوق أو تعويضات منصوص عليها في العقد تنازلاً عن أي من حقوقها ولا يُعفي المتعاقد من الوفاء بالتزاماته.

23. التعويضات والإضافات على العقد

أ) يخضع موظفو المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) والمتعاقد المذكورين أو المحددين في العقد للتغيير في أي وقت دون الحاجة إلى تعديل العقد. يجب إخطار الطرف الآخر بأية تغييرات خطياً في أقرب وقت ممكن عملياً

ب) لا يجوز تعديل أو استكمال جميع أحكام العقد الأخرى ومرفقاته إلا من خلال اتفاقية خطية تكميلية موقعة من قبل الممثلين المفوضين للأطراف

24. الامتيازات والحصانات

لا يوجد في هذا العقد أو أي سياق تعامل بين الطرفين ما يعتبر تنازلاً صريحًا أو ضمنيًا عن أي امتياز أو حصانة ممنوحة للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) كمنظمة حكومية دولية. بالإضافة إلى ذلك لا يوجد أي شيء وارد في العقد أو ما يتعلق به يمنح أي امتياز أو حصانة للمتعاقد أو موظفيه.

25. القانون المطبق وتسوية النزاعات

أ) علماً بوضع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) كمنظمة حكومية دولية، يتفق الطرفان صراحةً على أن حقوقهما والتزاماتهما بموجب العقد يجب أن تحكمها أولاً شروط وأحكام العقد وثانياً المبادئ العامة للقانون الدولي باستثناء أي نظام قانون محلي فردي

ب) باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في العقد، يجب تسوية أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد وتنفيذه ودياً عن طريق التفاوض

ت) إذا تعذر تسوية النزاع وفقًا للفقرة (ب) أعلاه، تتم تسوية المسألة بناءً على طلب أي من الطرفين عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("قواعد الأونسيترال") سارية المفعول في تاريخ بدء التحكيم. يجب أن يكون عدد المحكمين واحدًا ويتم تعيين ذلك المحكم من قبل الأطراف. في حال عدم وجود اتفاق على تعيين المحكم، تعود سلطة تعيين المحكم للأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي. يجب أن يكون موقع التحكيم هو روما، إيطاليا، ويجب أن تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية وتكون جميع مراحل الإجراءات سرية. يجب أن يكون كل طرف مسؤولاً عن تكاليف تمثيله ومشاركته في التحكيم ولكن يتم تقاسم تكاليف التحكيم نفسه بالتساوي. يجب أن يكون أي قرار تحكيم

قطعي وملزم للأطراف. لن يكون للمحكم سلطة إصدار تعويضات تأديبية. يتم إرسال جميع الإخطارات المقدمة فيما يتعلق بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم من خلال البريد المسجل والبريد الإلكتروني. لا يُعتبر بدء إجراءات التحكيم في حد ذاته بمثابة إنهاء لهذا العقد.

26. نشر العقود

يقر المتعاقد ويوافق على أنه يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) نشر قائمة بالمتعاقدين الذين تم إحالة العقود عليهم بما في ذلك الإشارة إلى موضوع وقيمة العقود التي تمت إحالتها.

27. لغة العقد

عند تنفيذ هذا العقد بأي لغة أخرى بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية، ففي حال وجود تعارض يتم التعامل مع النسخة الإنجليزية على أنها السائدة.

28. تنفيذ العقد

أ) يجوز تنفيذ هذا العقد بما في ذلك أية تعديلات ضمن نسخ والتي عند اعتبارها معاً ستشكل عقدًا واحدًا. ستكون نسخ هذا العقد ملزمة بنفس القدر مثل النسخ الأصلية وستكون التواقيع الممسوحة ضوئيًا أو المصورة أو بتنسيق PDF المثبتة بواسطة الممثلين المعتمدين والتي يتم تسليمها عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل النقل الإلكتروني الأخرى كافية لإثبات التنفيذ. في مثل هذه الحالات، قد تطلب المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من المتعاقد تنفيذ وتقديم عقد أصلي موقّع أو أي دليل آخر على التفويض أو المصادقة

ب) يوافق المتعاقد صراحةً على استخدام أية إجراءات لتسليم وقبول التواقيع الإلكترونية التي أنشأتها أو يمكن أن تكون قد أنشأتها المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) ويوافق في هذا السياق على أن التوقيع الإلكتروني من قبل المتعاقد أو المنظمة يجب أن يتم التعامل معه مثل التوقيع بخط اليد وسيعامل على أنه ساري وملزم قانونياً